

الباب الرابع

الإحكام الصادرة في عام ١٩٨٤

١- الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(قضية رقم 5 لسنة 4 قضائية)

حالة المادة القانونية المقضى بعدم دستورتيتها بعد القضاء بعدم دستورتيتها

لم يسجل على المادة ٤٧ إجراءات جنائية تاتير تشريعى " على انها موقفة
كلية بعد الحكم بعدم الدستورية"

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢ يونيه سنة ١٩٨٤م.....هـ.
برئاسة السيد المستشار/ فتحى عبد الصبور..... رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح
مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورايح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص.
وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين.....المفوض
وحضور السيد / أحمد على فضل الله..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٤ قضائية
"دستورية....."

الإجراءات

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الجنائية رقم ٢٨
لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبيكه المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة
بعد أن قضت محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى
واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٤٧ من
قانون الإجراءات الجنائية. وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض
الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت

الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية. وحيث إن الوقائع -على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين في الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكيه المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صنع وإحراز وحباسة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أحيل المتهمون الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكني المتهمين الأول والثاني دون اذن من النيابة العامة استناداً الى قيام حالة التلبس إعمالاً لنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم. وإذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة- وهو لازم للفصل في الدعوى- تأسيساً على أن ثبت تناقضاً بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون، فقد قضت بوقف الدعوى وحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. وحيث إن إدارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استناداً إلى أن المادة ٤٤ من الدستور وأن نصت على عدم جواز دخول المنازل ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب كقاعدة عامة إلا أنها تركت بيان ذلك إلى أحكام التشريع العادي، والى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائي في حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه في حالة التلبس بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة باعتبار أن الحرية الشخصية أسمى من حرمة المسكن. وحيث إن الدستور قد حرص- في سبيل حماية الحريات العامة- على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على ان " للمساكن حرمة" ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمانات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية- ضمنها المواد ٤١ إلى ٤٥ منه- حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية. وحيث إن المشرع الدستوري- توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق

المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو السكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه ل ضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها. ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكاً لحرمة المساكن التي قدسها الدستور. وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء. فقد استنتجت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيد مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوتاً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوى إليه وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها- على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حال التلبس بالجريمة التي لا تجيز- وفقاً للمادة ٤١ من الدستور- سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة- على ما سبق ذكره- على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتهما- أى صدور أمر قضائي وإن يكون الأمر مسبباً- فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانات صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جرى بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك "وفقاً لأحكام القانون"

لان هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور وانما تشير عبارة "وفقا لاحكام القانون" الى الإحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببيه الى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠- المطعون فيها- تنص على أن "لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه" مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

* * *